

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 31 ولا يزيل الشك الاستيقانا والأصل أن يبقى على ما كانا

عامر بهجت

وفقه الله تعالى ولا يزيل الشك الاستيقانا والأصل أن يبقى على ما كان. ونص القاعدة في الأصل الأصل بقاء وما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك. الأصل أيها الأخوة الكرام أن الأصل - 00:00:00

الثابت هل ينتقل عنه أو لا ينتقل عنه؟ عندنا ثلاثة احوال يعني على سبيل المثال شخص يتيقن أنه قد توضحاً. خلاص؟ طيب هذا أصل ولا لا وهو الطهارة الآن. هل ينتقل عنه عندنا ثلاثة احوال؟ أن يتيقن أنه حدث. شرايكم - 00:00:20

خلاص هذي واضحة ما تبغى اجتهاد ولا نظر. أنه ينتقل عن هذا الأصل الذي زال باليقين الحمد لله هذا الأصل زال باليقين فيترك ولا ما يترك؟ يترك. الحالة الثانية أن يشك مجرد شك - 00:00:50

يعني في احتمال أنه قد حدث. فهذا لا يزول به اليقين. الحالة الثالثة وهي أن يوجد ظن يعني هو عنده متيقن أنه توضحاً. لكن بعد ذلك غلب على ظنه ولم يتيقن - 00:01:20

قلب على ظنه ولم يترك أنه حدث. هذي ثلاثة احوال. أما الشك فلا يترك به اليقين. وأما اليقين فيترك به اليقين. وأما الظن هذا يقع فيه في يعني آآ تردد أو نقول بعبارة أدق نقول في بعض المسائل يترك اليقين بالظن - 00:01:40

وفي بعض المسائل لا يترك اليقين بالظن وفي بعض المسائل يقع خلاف بين العلماء فتجد أن بعض العلماء يرى ترك الظن ترك اليقين بالظن وبمعظمهم يقول بخلاف ذلك. وهذه المسألة يمكن أن يعبر عنها أو عبر - 00:02:02

وعنها بترك الأصل للظاهر إذا تعارض الأصل والظاهر فهل يترك الأصل أو لا وذكر الامام بن رجب رحمه الله تعالى هذه المسألة على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً. في بعضها يترك الأصل اتفاقاً - 00:02:22

عنه وفي بعضها لا يترك الأصل وفي بعضها خلاف في المذهب وخارج المذهب. جيد. طيب فلنأخذ الاسئلة في هذه القاعدة. يقول هل ينتقل عن الأصل بيقين انتقل عنه باليقين ينتقل عنه باليقين. هل ينتقل عن الأصل بمجرد الشك فيه؟ ها لا ينتقل عن الأصل بمجرد الشك فيه - 00:02:40

هل ينتقل عن الأصل يضمن على ما ذكرناه الاحوال الثلاثة. ما الحكم في الحالات الآتية؟ شك انسان هل نذر أن يصوم أم لا يقول والله يا شيخ أنا أشك أقول يمكن احتمال أني نذرت أن اصوم لله عز وجل ثلاثة أشهر - 00:03:06

لكني ماني متأكد يمكن ويمكن لا متساوي. فهل يلزمه شيء؟ وش تقولون؟ لا يلزمه شيء. لأن الأصل هو برأت الذمة الأصل براءة الذمة فلا ينتقل عنه بالشك. واضح يا مشايخ؟ طيب اللي بعدها رأى نجاسة - 00:03:26

على ثوبه ولم يدري كانت قبل صلاته أم حدثت بعد صلاته؟ وش تقولون الأصل ما هو؟ الأصل الأصل عشان نربطها بالقاعدة فنقول الأصل أنه أن ثوبه لم يكن عليه نجاسة صحيح ولا لا؟ طيب كون النجاسة كانت موجودة - 00:03:46

في الصلاة مشكوك فيه ولا متيقن؟ مشكوك فيه واضح؟ وبناء على هذا فمن من القواعد المندرجة أو المتعلقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة عند العلماء اسمها الأصل نسبة الحادث إلى اقرب اوقاته - 00:04:16

هذا حادث وهو وجود النجاسة على الثوب. ينسب إلى آخر وقت محتمل آخر وقت محتمل واضح؟ طيب. شك هل غربت الشمس أم لا؟ فافطر ولم يتبين له الحال بعد لذلك وش تقولون؟ يعني وقت المغرب قريب الوقت حصل له احتمال يقول احتمال أن الشمس

ظربت باسم الله - 00:04:38

افطر. ها؟ هذا اليقين لا يزول بالشك. اليقين بقاء. الاصل بقاء النهار فعليه قضاء ولا ما عليه قضاء؟ ما عليه القضاء. طيب. شك هل طلع الفجر ام لا؟ فتسحر ولم يتبين له الحال بعد. الاصل بقاء الليل هل عليه القضاء؟ ليس عليه القضاء لان الاصل - 00:05:05 لقاء الليل وشكه في في طلوع الفجر لا يزيل هذا الاصل. نعم رأى في ثوبه منيا وشك احصل بعد نومة الليل او نومة النهار؟ هو الان يعني نام في الليل واستيقظ وصلى الفجر ثم نام خلاص بعد - 00:05:35

صلاة العصر صلى المغرب والعشاء وبعد العشاء نظر فوجد في ثوبه منيا. صار عندنا احتمال ان عليه القضاء والظهر والعصر. والمغرب والعشاء. والاحتمال الاخر عليه قضاء ايش؟ المغرب والعشاء فقط. اليس كذلك - 00:06:05

طيب وش تقولون؟ يلزمه قضاء المغرب والعشاء يغتسل ويقضي المغرب والعشاء فقط. ليش لان اليقين وهو انه ليس بجنب شكنا في جنابته هل وجدت في نوم الفجر؟ اه في نوم الليل مشكوك فيه صح ولا لا؟ لكن وجودها في النوم الثاني متيقن - 00:06:26 واضح؟ فلا نزيل الشك باليقين فنقول لا يلزمه الا قضاء المغرب والعشاء فقط. اتضح هذا ولا لا طيب السؤال الذي بعده يقول صلى الظهر ظانا ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه لم يدخل فهل تجزئه عن الفرض ام عليه الاعداء - 00:06:50

عليه الاعداء. وهنا تبين له الحال. ما في اشكال. وفي قاعدة عند العلماء لا عبرة بالظن البينة خطؤه ستأتيك. طيب شك هل طلق زوجته طلاقة واحدة او ثلاث طلاقات وش تقولون؟ يقول انا متأكد او هو متأكد انه مطلق. لكن يقول ما يدري هل طلق طلاقة او ثلاث طلاقات فهل هي رجعية - 00:07:11

واللبائن رجعية خلاص؟ ليش؟ لان اليقين هو الاقل يعني الطلق متيقنة صح فتركنا اليقين ان انها زوجته. ثم وجد عندنا يقين بطلقة وعندنا شك في طلقين فلا يعتد بها. لا لا تنتقل عن الاصل - 00:07:40

بايش؟ بالشك. فلا يقع عليه الا طلاقة واحدة واضح هذا؟ طيب. شك هل رضع من نبي الله ثلاث رضعات ام خمس؟ فهل يحرم عليه نكاح بناتها؟ هذا الرجل شهد عنده او شهدت امرأة مثلا ان زيدا رضع من نبيله. هل - 00:08:00

رضع ثلاث ولا خمس تقول ما ادري متأكد انه رضع ثلاث مرات ثلاث رضعات او خمس فهل يحرم وربما يعني يتصور في المسألة انت تقول لي خليه يترك الزواج بناته احتياطا لكن يتصور ان تقوم البينة بعد ما - 00:08:24

وجاب منها اولاد قد تزوج وجايب اولاده بعد عشرين سنة جاءت وحدة قالت اشهد ان فلان هذا هو وزوجته قد رضع من فلانة لكني ماني متأكدة ثلاث ولا خمس رضعات وش تقولون؟ المتيقن الثلاث - 00:08:41

قلت زائد مشكوك فيه فلا تنتقل عن اليقين بالشك. واضح المشايخ؟ فيكون فيكونان على نكاحهما. ماشي؟ طيب شك هل طلق امرأته او لا يقول ما يدري طلق ولا ما طلق - 00:09:02

الاصل بقاء الزوجية. واضح هذا؟ تيقن الطهارة ثم غلب على ظنه انه قد احدث شوفوا هنا ايش قلنا غلبة على ظن انه قد احدث. وش تقولون؟ هذي المسألة طبعا يقع فيها الخلاف. المذهب عند الحنابلة انه لا ينتقل عن اليقين بغلبة الظن هنا. فهذه الصورة يقولون لا

يعمل بغلبة الظن. يبقى - 00:09:17

على طهارته واضح؟ وبعض العلماء يقول لا يقدم هنا ما دام في ظن في عمل به. تردد هل صلى ثلاثا ام اربعا؟ وش تقولون على اليقين وهو الثلاثة. الرابعة مشكوك فيها. شك هل هو في الشوط السادس ام السابع في طواف - 00:09:47

طواف الافاضة يكون في السادس. اتضحت القاعدة - 00:10:07